

تعليمات الشقق المفروشة لعام ٢٠٠٧

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشقق المفروشة لعام ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يقصد بالشقق المفروشة في هذه التعليمات هي تلك التي تؤجر مفروشة للأشخاص الطبيعيين و/او المعنويين من قبل مالكيها او المتصرفين بها والتي تكون ضمن ابنية او عمارات سكنية معدة للاستثمار في هذا المجال اما بالكامل او في جزء منها ولا تشمل تلك المشغولة من قبل مالكيها او المتصرف بها اذا رغب في تأجيرها لفترة وجيزة من الزمن .

المادة ٣

لأشخاص الطبيعيين او المعنويين حق الاستثمار في تأجير الشقق المفروشة بعد الحصول على الترخيص اللازم وفق هذه التعليمات

المادة ٤

يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة للبناء المنوي اعداده لغايات استثماره بالتأجير كشقق مفروشة .

المادة ٥

يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على البناء المطلوب ترخيصه كشقق مفروشة للايجار برئاسة احد الحكام الاداريين في المحافظة وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

أ. وزارة السياحة والآثار .

ب. مديرية الامن العام .

ج. مديرية الدفاع العام .

د. امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .

هـ. المخبرات العامة .

و. الامن العسكري .

المادة ٦

تقتصر مهام لجنة الكشف المشار اليها على التحقق من صلاحية البناء في استعماله كشقق مفروشة للايجار ومدى التوافق مع التنظيم المتبع في مناطقها وترفع تقريرا خطيا بذلك للمحافظ .

المادة ٧

يرفع المحافظ المختص طلب الترخيص المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف الى وزير الداخلية مشفوعا بتنسيبه خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه .

المادة ٨

أ. يصدر وزير الداخلية قراره الخطي بالموافقة على طلب الترخيص او بالرفض خلال مدة ثلاثين يوما .

ب. تعتبر الرخصة سنوية و تجدد من تاريخ انتهائها .

ت. يجوز نقل ملكية الرخصة من شخص الى اخر بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٩

عند صدور قرار الموافقة على الترخيص يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص تحت طائلة دفع قيمتها لخزينة الدولة .

المادة ١٠

يلتزم مالك الشقق المفروشة او المتصرف بها باعداد سجل خاص يدون فيه اسماء النزلاء اردنيين كانوا ام اجانب وينظم كشف يومي باسم باسمانهم يقدم للجهات الامنية المختصة .

المادة ١١

يجوز لمالك هذه الشقق او المتصرف بها تشكيل جهاز اداري لادارتها مكون من مدير وعدد من العمال يجري التعاقد معهم وفق قانون العمل الاردني الساري المفعول .

المادة ١٢

على مالك الشقق المفروشة او المتصرف بها او المشرف عليها ابلاغ الجهات الامنية المختصة باي حادث يقع فيها يشكل اخلايا بالامن او الاداب العامة .

المادة ١٣

يشترط فيمن يدير مثل هذه الشقق سواء اكان مالكا او متصرفا او مديرا ان يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ١٤

تلتزم ادارة الشقق المفروشة بما يلي :

أ. وضع لافتة على البناء المحتوي لهذه الشقق تحمل اسمها باللغتين العربية والانكليزية .

ب. تعليق الرخصة (موافقة وزير الداخلية) في مكان ظاهر للعيان .

ج. توفير كامل وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية والعمل على ابقائها جاهزة للاستعمال والمحافظة عليها وفقا لمتطلبات الدفاع المدني .

د. ارتداء جميع العاملين الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله .

هـ. تزويد المركز الامني المختص بجميع المعلومات المتعلقة بالنزلاء من حيث اسمانهم وتواريخ دخولهم وخروجهم واعداد سجل خاص بذلك .

المادة ١٥

أ. تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة او أكثر برئاسة احد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

- وزارة السياحة والآثار.

- دائرة المخابرات العامة.

- مديرية الأمن العام.

- المديرية العامة للدفاع المدني.

- مديرية الأمن العسكري.

- أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.

- أي جهة أخرى يرى المحافظ المختص ضرورة اشراكها في اللجنة.

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على الشقق المفروشة المقصود بها في المادة (٢) من هذه التعليمات للتأكد من التزامها بإحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص.

ج. في حالة ارتكاب مالك الشقة المفروشة أو المتصرف بها أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات :

١. فللمحافظ المختص حق إيقاع إحدى الإجراءات التالية بالمتابع:

- التنبيه بضرورة إزالة المخالفة خلال ١٤ يوما.

- الإنذار بضرورة إزالة المخالفة خلال ١٤ يوما.

٢. لوزير الداخلية اتخاذ إحدى الإجراءات التالية بالمتابع:

- الإغلاق المؤقت للشقق المفروشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

- مصادرة الكفالة العدلية وإلزام المعني بتقديم كفالة جديدة.

- إغلاق الشقق المفروشة بصورة نهائية وسحب الترخيص نهائيا إن وجد.

المادة ١٦

على جميع الشقق المفروشة القائمة تصويب أوضاعها وفق متطلبات أحكام هذه التعليمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .